ولم يعلم قصده لم يكفر كما يفيده كلام الاذكار خلافا للاسنوي في قوله يكفر لان
اللفظ بوضعه يقتضيه    ولينقل اي ندبا لا اله الا الله وحذفهم اشهد هنا لا يدل
على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر
في غيره على انه لو قيل الاولى ان يأتي هنا بلفظ اشهد لم يبعد لانه اسلام
اجماعا بخلافه مع حذفه حينئذ    فهو كافر في الحال ويجب عليه النطق
بالشهادتين    فان حلف على ارتكاب معصية عصى والحاصل ان المحلوف
عليه اما معصية او مباح او مندوب او مكروه فالمعصية تكون بالحلف على
ترك الواجب العيني او فعل الحرام فيعصي بالحلف على ذلك واما المباح
فالحلف على فعله وتركه سواء في انه يسن عدم الحنث فيهما واما المندوب
فان حلف على تركه سن حنثه او على فعله كره حنثه والمكروه بالعكس فان
حلف على فعله سن حنثه او على تركه كره حنثه    كمنذور مالي فانه يجوز
تقديمه على وقته الملتزم لما مر من انه حق مالي تعلق بسببين فجاز
تقديمه على احدهما سواء قدر على المعلق عليه كالشفاء ام لا كقوله ان شفى الله
مريضي فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء انتهى منهج
ومن اذا المراد به النذر الذي له حكم الحلف وهو نذر اللجاج كما يدل عليه
تقرير الشارح فكان المناسب ان يذكر هذا في فصل النذر    ويسمى نذر اللجاج
والغضب وضابطه ان يعلق القربة بحث او منع او تحقيق لخبر كقوله
في الحث ان لم افعل كذا فعلي عتق رقبة وفي المنع ان فعلته فعلي ذلك وفي تحقيق
الخبر ان لم يكن الامر كما قلته فعلي عتق بخلاف نذر التبرر فانه التزام
قربة بلا تعليق او معلقة على تجدد نعمة او اندفاع نقمة كقوله ان شفى
الله مريضي فعلي عتق رقبة او لله علي عتق رقبة فالمعلق عليه في نذر
التبرر محبوب والمعلق عليه في نذر اللجاج مبغوض فتامل    لزمته
الكفارة اي كفارة اليمين في الصورتين    قال ابن الصلاح الاصح والتائب
منعقد والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا انتهى فكلام الماوردي ايهم ضعيف لانه
مفهوم كلام ابن الصلاح    ولو حلف اي اراد ان يحلف على شيء فسبق
كان اراد ان يحلف على شيء انه لا يكلم زيدا فسبق لسانه الى اليمين    بولاية
او وكالة المراد انه باع مال موليه او موكله او اشترى به    لم يحنث وحكم

اليمين



اليمين باق حتى لو اتى به بعد ذلك عامدا حنث    ولم يخالف الشافعي الا فيه
ان هذا ليس من الحلف واذا حلف لا ينكح فنكح فاسدا لا يحنث به والمهر وجب بالوطء
وان لم يكن اذن من السيد قال وقد يجاب بان المراد ان كل ما يتوقف على اذن
من له ولاية فاذن واطلق حمل اذنه على الصحيح فمن وكل شخصا بيعا وشرا
حمل على الصحيح فلو فعله فاسدا لم يقع للموكل والسيد باذنه لعبده في النكاح
يضمن المهر في كسبه ولو كان ذلك النكاح فاسدا وكان القياس ان لا يضمنه
في النكاح الفاسد لان الاذن منه محمول على الصحيح فخولفت القاعدة في ذلك
لمدرك يخصه وقوله قال ان المهر وجب بالوطء وان لم يكن اذن فيه نظر
لان المنقول انه لا يتعلق بالكسب الا ان اذن والا ففي الذمة    فانه
اي الشافعي اوجب فيها المهر فجعل الفاسد كالصحيح ولو حلف لا يشارك فلانا
فلا يحنث الا بالشركة الصحيحة بخلاف الفاسدة فلا يحنث بها ولو حلف
لا يشارك فاسدا منها حنث الا ان يريد شركة مشتملة على شروط    الا
الحج الفاسد فاذا حلف لا يحج فحج فاسدا حنث وصورته ان يفسد عمرته بجماع
ثم يدخل عليها الحج فانه ينعقد فاسدا واما تصويره بان يحرم مجامعا فانما
يأتي على مرجوح ان الاصح عدم انعقاده اي لمقارنته للمانع كما مر في بابه
فيحقيقته ومجازه اي او في عموم المجاز كان لا يسعى في فعل كذا واستثنى
الزركشي ما اذا كان هناك قرينة وكذا قبل يمينه والا وجه خلافه روض ومحشيه
اذ لا يحنث لانه بعد اليمين اي هو المعتمد    لم يحنث هذا ضعيف فقد قال الرافعي فيه
نظر والاقرب الحنث ولعل وجهه ان الاذن في قوله لا تخرج الا باذني مقام
الاذن في المستقبل فصار مانعا لها من الخروج بدون اذن جديد فاذا
خرجت بالاذن السابق حنث لخروجها بدون اذن جديد كما انه في مسئلة
البيع ونحوه لو وكل لا يحنث ببيع وكيله بوكالة سابقة لعدم وكالة جديدة لانها
المحلوف عليها دون السابقة    لم يحنث كما نقله الشيخان معتمد    حنث
بعقد وكيله له اي ما لم يقصد انه لا يتعاطى العقد بنفسه فان قصد ذلك لم
يحنث بفعل وكيله    وهو المعتمد معتمد    لمقتضى نصوص الشافعي اي
من حلف على فعل نفسه فلا يحنث بعقد وكيله اخذا بعموم كون الحلف لا يشمل
فعل الغير    فوكل من راجعها اي سواء قلنا الرجعة ابتداء نكاح ام استدامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)